



الموارد المالية عند الموحدين وانعكاساتها على المجتمع والدولة 514هـ - 668هـ / 1120-1269م

The financial resources of the Almohads and their
implications for society and the state.
514H-668H/1120-1269 AD

علي عشي

1- جامعة باتنة 1 ، maktoob72@gmail.com

تاريخ القبول: 2021/04/01

تاريخ الاستلام: 2020/01/04

ملخص:

تنوعت الموارد المالية للموحدين؛ حيث شملت العديد من المداخل الشرعية كالغنائم والصدقات والجزية والخراج خاصة في فترة حكم ابن تومرت وعبد المؤمن، إضافة الى الموارد غير الشرعية التي بدأت تظهر في أواخر عهد عبد المؤمن نتيجة زيادة الأعباء المالية للدولة ومنها المكوس والمغارم والقبالة والمعونة وغيرها. وسنتطرق في هذه المقالة إلى طرق جباية تلك الموارد وانعكاس ذلك على ارتفاع الدخل المالي العام للدولة الموحدية مما جعلها تنفقها على أوجه مختلفة منها نفقات الحملات العسكرية وتقسيمات بيت المال المعروفة من أجل حياة اجتماعية هادئة (كمرتبات الموظفين وأرزاقهم، ونفقات البناء والتعمير ...) وغيرها من أوجه استغلال بيت المال.

الكلمات الدالة:

الموحدون، المالية، الضرائب، النفقات، بيت المال.

Abstract:

The Financial Resources Of The Unified Varied, As They Included Many Legitimate Revenues Such As Spoils, Handouts, Tributes And Abscesses, Especially During The Reign Of Ibn Tomert And Abd Al-Momen, In Addition To The Illegal Resources That Began To Appear In The Late Era Of Abd Al-Momen As A Result Of The Increase Disorganized Financial Burdens Of The State, Including The Excise And The Magarm. And Off Aid And Others.

In This Article, We Will Wait For Ways To Collect These Resources, And This Is Reflected In The High Public Financial Income Of The Almohad State, Which Made It Spend On Various Aspects, Including The Expenses Of Military Campaigns And The Well-Known Divisions Of The House Of Money For A Quiet Social Life (Such As Salaries And Livelihoods Of Employees, And Construction Expenses). Reconstruction ...) And Other Aspects Of The Exploitation Of The House Of Money.

Key Words: Almohads, Finance, Taxes, Expenses, House Of Money.

1. مقدمة

تعتبر الدولة الموحدية أكثر دول المغرب الاسلامي تميزا عن غيرها من حيث المذهب والايدولوجيا والنظام السياسي وشساعة الرقعة، ومما لا شك فيه أن نظامها المالي هو الآخر متميز عن غيره من الانظمة السائدة قبله من خلال خضوعه للايدولوجية الموحدية (كرزاز، 2015، ص180)، وكان للموارد المالية أثرها على المجتمع الموحدى بالإيجاب في بعض الحالات وبالسلب في بعضها الآخر.

إذ تنوعت الموارد المالية للموحدين؛ حيث شملت العديد من المداخل الشرعية كالغنائم والصدقات والجزية والخراج خاصة في فترة حكم ابن تومرت وعبد المؤمن، إضافة الى الموارد غير الشرعية التي بدأت تظهر في أواخر عهد عبد المؤمن نتيجة زيادة الأعباء المالية للدولة ومنها المكوس والمغارم والقبالة والمعونة وغيرها. وسنتطرق في هذه المقالة إلى طرق جباية تلك الموارد وانعكاس ذلك على ارتفاع الدخل المالي العام للدولة الموحدية مما جعلها تنفقها على أوجه مختلفة منها نفقات الحملات العسكرية وتقسيمات بيت المال المعروفة من أجل حياة

اجتماعية هادئة (كمرتبات الموظفين وأرزاقهم، ونفقات البناء والتعمير...) وغيرها من أوجه استغلال بيت المال.

ومن أجل تحقيق الخطة نتبع المنهج التاريخي التحليلي مع استحضار المنهج الاحصائي في بعض المعاملات المالية، والمنهج الوصفي باعتبارنا نصف حالة مجتمع ووضعية مالية لاقتصاد دولة الموحدين.

ويمكننا طرح الاشكالية التالية: كيف كانت السياسة المالية الموحدية وتوفيقها بين حاجة المجتمع والعقيدة المهدوية، وللإجابة عنها يجب تقسيم المداخلة الى عدة عناصر :

2 . الموارد المالية أنواعها وتقسيماتها:

إن الأساس في النشاط الاقتصادي الاسلامي بشكل عام وإن كان ماديا بطبيعته أن يكون مطبوعا بطابع ديني أو روحي، هذا الطابع قوامه الإيمان باعتبار الناس تتعامل مع بعضها على أساس التعامل مع الله تعالى (الفنجري، 1994، ص66).

وقد أحصى الفقهاء والعلماء مجموعتين رئيسيتين من الموارد المالية الشرعية التي تساير الشرع الاسلامي ولا تشذ عنه، المجموعة الأولى هي الموارد السنوية أو الدورية وتتكون من الزكاة والخراج والجزية والعشور، أما المجموعة الثانية فهي الموارد غير الدورية وهي ليست سنوية من أهمها خمس الغنائم والفيء وكل مال لم يعرف له مستحق (القريشي، 1987، ص7).

فبالنسبة لدولة الموحدين نجد أن الخليفة عبد المؤمن بن علي (524 - 558هـ/ 1129 - 1163م) ادعى إتباعه الشرع فيما يخص الموارد المالية (المراكشي ع،، عبد الواحد المراكشي: وثائق المرابطين والموحدين، تحقيق حسين مؤنس، 1997، ص199)، رغم اعتباره أموال المسلمين المخالفين له غنائم بسبب نظريته لهم على أنهم كفرة ومجسمين وإلغاء كل ضريبة غير شرعية كانت قد فرضت من حكام المغرب قبل مجيء الموحدين (مجهول، مجموع رسائل موحدية، نشر ليفي بروفسال، 1941، ص21).

وقد استمرت موارد الموحدين تميل ناحية الشرع إلى ما بعد الاستيلاء على بجاية سنة 547هـ/ 1152م وهذا ما نستشفه من دعوة عبد المؤمن لسكان قسنطينة للخضوع، بحيث يذكرهم بالفرق الشاسع في الجبايات بين ما كان

مفروضاً عليهم على عهد المرابطين، وبين ما سيطالبون به عند خضوعهم لسلطة الموحدين (ميراندا، 2004، ص205)، ومن هنا يمكننا تقسيم الموارد الى:

2- 1. الموارد الشرعية:

وهي الموارد التي وافقت الشرع من أحد جوانبها أو من كل الجوانب، حيث ضم هذا النوع من الموارد أخماس الغنائم، والفيء والزكاة والخراج والجزية، وبعض الجباية على التجار والصناع مثل العشور التجارية وأخماس المعادن بالإضافة لأموال المسلمين التي ليس لها مالك (البلتاجي، 2012، ص149).

2- 1- 1. أخماس الغنائم والفيء: إن دولة الموحدين دولة فتوحات وغزوات لهذا شكلت أخماس الغنائم المورد الرئيسي لدخل الدولة نتيجة لكثرة الحروب واستمرارها (لى تورنو، 1982، ص123)، فشكلت مصدراً هاماً من مصادر الدخل نظراً لكثرة المعارك التي خاضها الموحدون، وترجع في الأساس إلى تنوعها، فالثروات المهمة قد حصل عليها الموحدون من نصارى المغرب والأندلس، ومن المرابطين والحماديين (مجهول، رسائل موحدية، تحقيق أحمد عزوي، 1995، ص22)، وكانت الغنائم تجمع عقب المعارك مباشرة ثم يقوم الخليفة بتوزيع نصيب المحاربين المسلمين، ثم يأخذ خمس الغنائم المقرر للدولة بمقتضى الشرع ليضاف إلى المخزن، فيقول المقرئ عن توزيع غنائم معركة الأرك: "وقسم يعقوب الغنائم بين المسلمين بمقتضى الشرع" (المقرئ، 1988، ص443).

إلا أن هذا المورد الشرعي تحول إلى غير شرعي في بعض فترات دولة الموحدين، وذلك بسبب أن الموحدين اعتبروا مخالفيهم من المسلمين كفاراً (المراكشي ع: وثائق المرابطين والموحدين، 1997، ص80).

أما الفيء: وهو الأموال التي يحصل عليها الموحدون دون قتال أي صلحا أو بهروب العدو، كما حدث عند فتح عبد المؤمن لتونس سنة 554هـ/1159م (مجهول، الحلل الموشية، 1979، ص153).

2.1.2. الزكاة: لقد اهتم الموحدون بأخذ زكاة الفريضة من المسلمين باعتبارها من مصادر دخل الدولة الأساسية، واستمر العمل بذلك إلى نهاية الدولة وهذا من خلال سجلات كتاب المخازن في ولايات الدولة (ابن صاحب الصلاة، 1987، ص42).

وبما أن الدولة الموحدية أساسها ديني فقد احتلت الزكاة منزلة هامة في موارد الدولة وأكد عبد المؤمن ذلك في رسالته إلى أهل بجاية في ربيع الثاني عام 556هـ/1160م، حيث اعتبر مانع الزكاة كمن منع الضرائب وهو يستحق الحرب (مجهول، مجموع رسائل موحدية، 1941، ص133).

2- 1- 3. الخراج: هو ضريبة شرعية تفرض على أراضي المشركون الذين فتحت بلادهم صلحا أو عنوة وقد ظل هذا معمول به حتى عام 555هـ/1159م، أين قام عبد المؤمن بن علي بمسح شامل لأراضي بلاد المغرب حتى برقة طولا وعرضا، وفرض الخراج على الأراضي بما فيها أراضي المسلمين (ابن أبي زرع، 1972، ص198)، بل طال الخراج حتى المنازل، إذ نجد في دخول عبد المؤمن تونس لما أقر السكان في منازلهم مقابل الكراء باعتبار الدولة صاحبة الأصل (البرزلي، 2002، ج3، ص32).

وبخصوص طريقة تحصيل الخراج فإن النصوص تذكر أنه ألزم كل قبيلة قسطها من الزرع والورق، أي أنهم طبقوا نظام الالتزام في الاستخلاص (ابن أبي زرع، 1972، ص199)

2- 1- 4. الجزية: تذكر بعض الروايات التاريخية أن عبد المؤمن خير أهل الذمة بين الاسلام أو الطرد (الذهبي، 1984، ج20، ص370)، وهذا غير صحيح لأن أهل الذمة كانوا في دولة الموحدين في بعض المناصب العالية وقد فرضت عليهم الجزية وكان لهم نصيب كبير في دخل المخزن (البلتاجي، 2012، ص182).

2- 1- 5. ضرائب تجارية صناعية: وهي الضرائب التي كانت تجبى من الحرف والأعمال الصناعية والتجارية والتي ضمت العشور التي تجبى من التجارة بالإضافة إلى أخماس المعادن المستخرجة من باطن الأرض.

• العشر التجارية: لقد أشارت رسالة موحدية إلى الأعشار كضريبة واجبة للدولة وكانت تتراوح بين 10 بالمئة و5 بالمئة وتسمى نصف الحقوق في هذه الحالة (مجهول، رسائل موحدية، 1995، ص164)، وهي تكون بالاتفاق بين السلطة الموحدية وحكومة بيزا أو البندقية بوجوب دفع ضريبة بنسبة 10 بالمئة على السلع المباعة في المراسي المحددة لهم للتجار بحسب الاتفاقية وهي مرسى سبتة ووهران وبجاية وتونس (مجهول، مجموع رسائل موحدية، 1941، ص175).

وقد دفعت مدينة جنوة الايطالية منذ عام 555هـ/1160 م ربع مداخيل ديوانة في مدينة بجاية، وقد كان الموظفون النصاري يشاركون في تحصيلها ومراقبتها (البلتاجي، 2012، ص209).

• **أخماس المعادن:** كان للموحدين منذ خلافة يوسف بن عبد المؤمن اهتمام كبير بعمليات التعدين، وأخذ الخمس عن إنتاج المعادن، ففي عام 578هـ/1182م بنى حصنا ووضع فيه الجنود حول منجم المعدن وذلك لتحصيل حق الخلافة من المعدن المذكور، ومن الراجح أن الخلفاء وضعوا قضاة في مراكز التعدين ليؤكدوا على تحصيل حقهم من المعادن، نظرا لكثرتها نذكر منها الحديد والنحاس والرصاص، والفضة (مجهول، كتاب عن الصناعة، 1998، ص135).

بسبب امتناع أهل المعدن عن إعطاء الخمس سير اليهم الموحدون حملة عسكرية كما فعل يوسف بن عبد المؤمن لما ظهر معدن جديد وامتنع أهل السوس عن إخراج حق الدولة (ابن ابي زرع، 1972، ص212)

2- 1- 6. **أموال المسلمين التي ليس لها مالك:** إن الأموال التي أجازها الفقهاء والعلماء ضمها الموحدون إلى بيت المال، مثل الأموال التي ليس لها مالك، كأموال من مات من المسلمين وليس له وارث معين، وكذلك كالغصوب والعواري والودائع وغير ذلك من أموال المسلمين، سواء أكانت عقارا أو منقولة بشرط تعذر معرفة أصحابها (البلتاجي، 2012، ص193)، فقد ضم الموحدون أموال علي بن محمد بن حسن الأنصاري الجياني الذي كان قاضيا بالأندلس ثم مشرفا على بلاد حاحة بالقرب من مراكش، وذلك بعد أن مات عام 663هـ/1264م، ولم يكن له وارث إلى بيت المال (المراكشي، 1964، ص301).

2- 2. **الموارد غير الشرعية:** وهي الموارد التي تميل إلى عدم مساهمة الشرع، وضمت الإتاوات والمصادرات بشتى أشكالها سواء كانت مصادرات من الموظفين الفاسدين أو من المتعاونين مع أعداء الموحدين أو الفارين من المعارك أو مصادرات التجار والمنحلين أخلاقيا، كما ضمت تلك الموارد المكوس والقبالات التي فرضت على الصناعات والحرف المختلفة (البلتاجي، 2012، ص193).

2- 2- 1. **الأتاوات:** هي ضريبة تؤخذ من العدو بانتظام كل فترة، نتيجة انتصار المسلمين عليه، فملك صقلية أرسل الأتاوات طلباً في صلح الخليفة أبي يعقوب يوسف بن عبد المؤمن (558- 580هـ/ 1163- 1184م)، واستمرت في عهد الخليفة يوسف بن عبد المؤمن (الذهبي، 1984، ج 21، ص 101).

2- 2- 2. **المصادرات:** لقد تنوعت المصادرات الموحدية فشملت مصادرات من عمالهم ومن الثائرين على الدولة وأموال المتخاذلين

❖ **مصادرة أموال الموظفين الفسدة:** كقيام الخليفة عبد المؤمن عام 573هـ/ 1177م بمحاسبة وزرائه وعماله ومنهم وزيره إدريس بن جامع الذي استصفى أمواله، ومشرف إشبيلية الذي أمر بسجنه والاستيلاء على أمواله (ابن عذارى، 1985، ص 135) كما فرض غرامات على المفسدين سنة 579هـ/ 1183م قدرت بأربعمئة ألف دينار وستين ألف، وأرغمهم الخليفة بدفعها بالتقسيت (عزالدين، 1991، ص 287).

❖ **مصادرة أموال الثائرين:** مثل ما حدث سنة 576هـ/ 1180م أين اكتشف الخليفة أو يعقوب يوسف بن علي ببجاية أن أحد الثائرين بها ويدعى ابن المنتصر يحرض العرب على العصيان، فصادر ما كان بيده من أموال (البلتاجي: 2012، ص 197).

❖ **مصادرة أموال بعض التجار:** خاصة المخالفين والمتأخرين عن دفع الضرائب، أو المتعاونين مع الأعداء، إذ يذكر ابن عذارى أن عبد المؤمن أمر قائد أسطوله في بجاية بمصادرة أموال التجار الواصلين من الاسكندرية ومن تثبت براءته يعاد إليه ماله (ابن عذارى، 1985، ص 81).

2- 2- 3. **القبالات والمكوس:** فرضت على الصناعات والحرف، حسب دخل كل واحد منهم وترك تقديرها وتحصيلها لأمين كل صناعة في كل مدينة (التادلي، 1984، ص 270)، وعندما تسلم المرينيون السلطة ألغوا كل المكوس والضرائب غير الشرعية، التي أثقلت كاهل العامة في مراكش خلال العصر الموحي لاسيما في أواخره (بوتشيش، 1995، ص 191).

3- **التنظيم المالي (سياسة الموحدين) وعلاقته بالاعتقاد الفقهي الموحي:** عرف النظام المالي في عهد الموحدين ازدهارا كبيرا تعدت شهرته حدود المنطقة، فتنوعت المعاملات المالية، وازدهرت العملات، وساعدت السياسة الجبائية

على التنافس الاقتصادي (حمزة، 2012، ص19)، حيث تعددت مكونات الإدارة المالية الموحدة فقد تضمنت تلك الإدارة شقين رئيسيين هما الدواوين والدور المالية وتنوعها، والوظائف المالية بتلك المؤسسات، وتنوع مستوياتها وتخصصاتها.

3- 1. الدواوين المالية:

كانت مؤسسات الإدارة المالية في عصر الموحدين تنقسم إلى ثلاث أقسام رئيسية وهي الدواوين المالية، ودور الاشراف المالي، ودور سك العملة. إن أول مؤسسة أو ديوان في دولة الموحدين هو "ديوان الاعمال المخزنية" (البيدق، 1971، ص66) الذي اهتم بتحصيل الأموال العامة وإنفاقها في متطلبات الدولة، بالإضافة إلى الرقابة على العمال والمشرفين ومحاسباتهم، ويرجع أن مصطلح "الأعمال" هو المصطلح الموحد الرسمي "لديوان الجباية" (مجهول، مجموع رسائل موحدية، 1941، ص24).

وديوان المستخلص أو ديوان الضياع أو ديوان المختص (ابن أبي زرع، 1972، ص225) وهو خاص بإدارة الخلفاء ويتولى تحصيل مالها (ابن صاحب الصلاة، 1987، ص447)، إضافة إلى ديوان العسكر، الذي بهتم بإحصاء الجند وتقدير رواتبهم وأرزاقهم (عبد الكريم أحمد، 2000، ص114)، وجمع المتطوعين للحملات العسكرية وتقرير لهم العطاء اللازم (ابن صاحب الصلاة، 1987، ص348).

ومن الدواوين أو المؤسسات الرئيسية في النظام المالي الموحد "بيت المال" وهو الديوان أو المؤسسة التي كانت مسؤولة عن حفظ الأموال (مجهول، رسائل موحدية، 1995، ص236)، وقد تولى رئاستها الكثير من الشخصيات منها القاضي أبو عبد الله ابن الصقر (492- 569هـ/ 1098- 1173م) (المالكي، 1996، ص117) والراجح أن بيت المال هو نفسه "دار المال" الذي ذكره العمري عند حديثه عن منشآت المنصور الموحدي (580- 595هـ/ 1184- 1199م) في العاصمة مراکش (العمري، 2002، ص198).

وكما كانت هناك دواوين للمال بالعاصمة، كانت هناك أيضا دواوين مالية بكل إقليم تختص بماليته، كديوان المال بسبته الذي تولى إدارته المملوك "ناصر" في عهد الخليفة الناصر الموحدي، وديوان بجاية وتلمسان (السراج، 1870، ص258).

3- 2. **دُور الأشراف:** أنشئت في عهد الموحيدين دور للإشراف على الشؤون المالية والتي اشتق منها كلمة المشرف، وهو من الموظفين المشتغلين بالشؤون المالية في دولة الموحيدين (البلتاجي، 2012، ص100) وقد ذكر ابن سعيد وجود دار الإشراف بمراكش في عصر الخليفة الناصر الموحدي (ابن سعيد، المغرب، 1997، ج1، ص64) ولم تكن قاصرة على العاصمة فقط بل انتشرت في المدن المغربية الأخرى كجاية وتلمسان وفاس (ابن عذاري، 1985، ص158).

3- 3. **دور السكة:** أولى الخلفاء الموحدون اهتماما كبيرا بصناعة السكة، حيث أنشأوا العديد من دور الضرب في كل المقاطعات، التابعة لحكم هذه الدولة (البلتاجي، 2012، ص102) فبالإضافة إلى دور السكة التي ورثها الموحدون عن المرابطين والتي بلغ عددها ثمانية في كل من تلمسان وسجلماسة وفاس وأغمات، ومراكش، ونول لمطة، وسلا وسبتة، إضافة إلى دور الاندلس كإشبيلية وقرطبة وجيان، جدد الموحدون دار تلمسان وسجلماسة ونول لمطة (الحسيني، 1974، مج 30، ص233)، وكانت مهمة هذه المؤسسات المالية الإشراف على سك النقود ومراقبة حركتها وتعاملاتها (يحياوي ع، 2004، ص170).

وقد تعددت الوظائف المرتبطة بالإدارة المالية في دولة الموحيدين ما بين أصحاب المناصب الوزارية مثل الوزير وصاحب الأشغال وكذلك المشرفين وحكام الولايات والقضاة والعاملين بدور السكة مثل ناظر السكة والسكاك والفتاح، وكذلك وظائف صغرى مثل خازن المال، وخازن الطعام بالإضافة إلى العاملين بالرقابة المالية، مثل صاحب السوق وأمناء السوق (البلتاجي، 2012، ص104).

وشهد العصر الموحدي وزيرا مختصا بالشؤون المالية فقط سمي "صاحب الأشغال" (ابن الأبار، 1985، ج2، ص293) وقد عرفه البعض بأنه "المتحدث في أمر المال" في دولة الموحيدين، وهو بمثابة وزير المالية، كما يطلق عليه أيضا "والي الخزينة" (الزركشي، 1966، ص29)، ظهر أول مرة في عهد الخليفة يعقوب المنصور (580 - 595هـ/ 1184 - 1199م) حيث أوكل هذه المهمة إلى أبي زيد بن يوجان (البلتاجي، 2012، ص104)، وكانت مهمة صاحب الأشغال الإشراف على استخراج الأموال وجمعها وضبطها وصرفها، وكان مسؤولا عن الأعمال المالية، ومحاسبة العمال بأمر من الخليفة (عزالدين، 1991، ص169).

إضافة الى ذلك كان موكلًا الى صاحب الأعمال متابعة المصالح المالية في الدولة في حيز الولاية التابعة له (برونشفيك، 1988، ج2، ص66)، أي أن وظيفته في عصر الموحدين الاشراف على أعمال الجباية والخراج وصرف مرتبات الموظفين والأعمال العمرانية ماليا، وصرف التعويضات لأصحاب الأراضي المصادرة، ويجهز الحملات العسكرية ويصلح لها الطرقات ونصب الجسور وبناء الأسوار، وكان من مهامه كذلك الاشراف على عمال النواحي (ابن صاحب الصلاة، 1987، ص138).

ومن العاملين في المناصب المتوسطة نجد المشرف، الذي كان قبل الموحدين، ثم أقروه في سياستهم المالية (البليدق، 1971، ص62)، حيث كان يعين على مستوى المدن الهامة مثل تلمسان وبجاية وفاس وسجلماسة (ابن عذارى، 1985، ص158)، وكانت مهمته الرئيسية جمع المكوس والقبالات وجباية الخراج، ومراقبة التجار الأجانب (البلتاجي، 2012، ص113) لهذا كان دوره غائبا في عهد الدولة الأول ليعبر في العهد الثاني لها أين أصبحت المكوس هي الدخل الأساسي للدولة نتيجة الثورات (عزالدين، 1991، ص278).

إضافة الى "متولي المستخلص" وهو المشرف على أموال الخليفة والمحافظ عليها، وتحصيل ما يتعلق بها، وقد عين الخليفة عبد المؤمن بن علي "ابن ومانو" في عام 549هـ/1154م على نصيبه من إحدى الحملات وكانت ثمان مائة ناقة، كما كان أبا بكر بن ملول بن ابراهيم بن يحيى الصنهاجي متوليا على ضياع وأموال المنصور الموحي (البليدق، 1971، ص72)، دون أن ننسى "ناظر المجابي" وهو المسؤول عن تحصيل الضرائب والجزيات بمختلف أنواعها، وكان يؤتمر من صاحب الأعمال (مجهول، رسائل موحدية، 1995، ص470).

كما كان هناك رئيس ديوان المراسي، وقائد الاسطول، وصاحب أشغال البحر والذي يتولى تحصيل غنائم المعارك البحرية، ونفقات الاسطول (البلتاجي، 2012، ص115)، كما كان للقضاة دور مهم في المالية من خلال المراقبة، وجمع الزكاة، بل وتولى من القضاة الاشراف على بيت المال كالقاضي ابن صقر (ابن أبي زرع، 1972، ص207)، إضافة إلى الكتاب الذين يقيّدون المداخل والمصاريف ويرفعونها للخليفة (ابن عذارى، 1985، ص254) والعاملون

بدور السكة (البلتاجي، 2012، ص120)، وبخطة الحسبة (الفاسي، 1984، ص81)، والجباة (ابن غازي، 2007، ص74)، وغيرهم.

مما سبق نجد أن نفقات الموحدين كانت أكثر مسايرة للشرع الاسلامي من مواردهم المالية، بشكل يمكن القول فيه أنهم نجحوا في توزيع الثروة بشكل عادل خدم جميع فئات الشعب المغربي وعوض الظلم في فرض ضرائب غير شرعية (هوبكنز، 1999، ص83).

غير أن المصاريف المرتفعة التي كلفتها الحملة الطويلة على إفريقية أدت إلى نفاذ كل ما تجمع في بيت المال من موارد، وهذا ما دفع عبد المؤمن بن علي إلى فرض الخراج على كل بلاد المغرب بشكل لم يراع فيه قواعد فرض الخراج في الشريعة الإسلامية فقد شمل الخراج كل الأراضي المغربية القابلة للزراعة دون مراعاة أن هذه الأراضي مملوكة لمسلمين أو غيرهم من الملل الأخرى (ابن أبي زرع، 1972، ص198).

4 - أثر المعاملات المالية وانعكاسها على المجتمع الموحد:

كانت لكل هذه المعاملات المالية التي يركز عليها بيت المال عند الموحدين الأثر البارز على ساكنة بلاد المغرب، من خلال سياسة الدولة وتوجهها المالي بحفظ التوازنات المالية وحاجة المجتمع للتنمية والتطور.

مع العلم أن عملة الدولة الموحدية هي الدينار الذهبي والدرهم الفضي وكانت مربعة ومركنة أو دائرية، وكان الدينار الموحد ضعف الدينار العادي في الوزن، والدينار ثلاثة دراهم والأوقية عشرون درهما وعرف الدينار الموحد عند النصارى بإسم Dobla (حمزة، 2012، ص21).

وأول أثر بارز على المجتمع هي تقليل نفقات الدولة خاصة في بداية عهدها وهو ما انعكس على الضرائب التي كانت تفرضها الدولة على السكان، باستثناء الحالات التي تحتاج لبعض النفقات كالحروب وغيرها.

إضافة إلى أن نفقات دولة الموحدين في أغلب الأحيان تسير في الطريق الذي رسمه الشرع الإسلامي فهي لم تخرج عن تلك الأنواع التي حددها الفقهاء للموارد المالية والتي سبق ذكرها، وكانت أوجه الصرف الرئيسية في دولة الموحدين تتمثل في الانفاق على الأعمال الحربية، بالإضافة إلى الانفاق على

العاملين في الدولة، كذلك الانفاق على مرافق الدولة لاسيما العمرانية منها (الذهبي، 1984، ج42، ص222).

فقد تفتن الامام المهدي بن تومرت منذ بداية دعوته إلى الأثر السلبي الذي ولدته السياسة المرابطية، خاصة فرض الضرائب غير الشرعية، في العلاقة بين الحاكم والمحكوم حيث خلقت نفورا لدى المجتمع من السلطة الحاكمة، فسارع إلى معارضة هذا النظام الضريبي والمطالبة بالرجوع إلى الشرع، واعتبر أن الملتزمين فرضوا على الناس ما لم يوجبهم الشرع من إحداثهم لمغارم ومكوس ومناكر ما أنزل الله بها من سلطان وأكلهم للسحت والحرام (ابن تومرت، 1999، ص387).

لهذا حرص عبد المؤمن بن علي في أول الأمر على إلغاء الرسوم والضرائب المخالفة للشرع والتي فرضها المرابطون، واكتفى بجمع الزكاة وتحصيل الأعشار والأخماس حتى لا يرهق كاهل الشعب، وألغى ما سواها في رسالة موجهة إلى الطلبة والمشايخ والأعيان وأمرهم بإتباع أوامر الشرع في جباية الأموال وقطع ما أقره الحكام السابقون لأنه من أعظم الكبائر جرما وإفكا (أبو رميلة، 1984، ص380)، ثم يوضح سياسته تجاه مجتمعه بقوله: "هل قام هذا الأمر العالي إلا لقطع أسباب الظلم وعُلُقِهِ؟ وتمهيد سبيل الحق وطرقه؟ وإجراء العدل إلى غاية شأوه وطلقه؟ (ابن القطان، 1990، ص194) وهنا عبد المؤمن يقدم نفسه كمخلص ومنقذ إجتماعي للمجتمع المغربي (غانية، 2015، ص186).

فكان للإجراءات الموحدية كإلغاء الضرائب غير الشرعية صدى عند رحالة ومؤرخي تلك الفترة كالادريسي (ت548هـ/1154م) وهو الذي اشتهر بانتقاداته للموحدين (البلتاجي، 2012، ص91)، فقد اعترف بإلغاء الكثير من الضرائب في بداية عصر الموحدين (الادريسي، د ت، ص163)، وشهد لهم كذلك ابن جبير (ت614هـ/1217م) بأنه لا يوجد من حكام تلك الفترة من هم أعدل من الموحدين، خاصة فيما يخص فرض الضرائب فاعتبرهم أئمة عدل.

وبخصوص جباية الأموال فقد أشار المراكشي أن المناطق التي يرفع منها الخراج في عهد الخليفة يوسف بن عبد المؤمن، "كان يأتيه الخراج من منطقة إفريقية، وبجاية وأعمالها، وتلمسان وأعمالها، والمنطقة الممتدة من مدينة رباط

تازا إلى مدينة مكناسة الزيتون، ومدينة سلا وأعمالها وسبته وأعمالها ومراكش وأعمالها" (المراكشي ع، المعجب، ص214)، وهناك تجاوزات تحدث من قبل بعض المتقبلين كفرض المكوس والمغارم على الرعية كالمسافرين والتجار (ابن القطان، 1990، ص199)، رغم المراقبة الشديدة من قبل عبد المؤمن.

إن الموحدون لم يكونوا في حاجة إلى فرض الضرائب غير الشرعية في البداية، بل كانوا في حاجة إلى تنظيم الجباية، لهذا وضعوا سياسة متشددة مع الجباة لمحاسبتهم حتى أنه صار من أهم ظواهر العصر الموحي نكبة عمال الجباية إما لتقصير أكتشف أو لشكوى الناس منهم (عزالدين، 1991، ص186).

ومهما يكن فقد مرّ الموحدون بمرحلتين مختلفتين فيما يخص مواردهم المالية، وأولها مرحلة الموارد الشرعية، وثانيها مرحلة الموارد غير الشرعية (البلتاجي، 2012، ص93)، حيث أصاب الدولة الموحدية فساد مالي شمل جميع فئات العاملين بالإدارة المالية، حتى فئة الوزراء وكبار الموظفين الماليين لم يسلموا من ذلك فنجد الوزير عبد السلام الكومي، يحتال أثناء جمعه للغنائم بعد فتح قابس، سنة 555هـ/1159م (ابن عذاري، 1985، ص67)، كما وجد بعض العمال يفرضون على الناس المغارم والمكوس، وفرضت ضرائب جائرة على التجار والمسافرين (القطان، 1990، ص193-199)، بل وامتدت أيديهم إلى أموال بيت المال (البلتاجي، 2012، ص134).

إن إلزام كل قبيلة بدفع مستحققاتها من الخراج حبوبا وأموالا بدعة ببلاد البربر، وأن المسح وعملية التكسير التي قام بها عبد المؤمن سنة 555هـ/1159م، كان هدفها تحديد مساحة بلاد المغرب والأراضي المنتجة للتأكد من حجم الموارد المالية لدولته، وقد استمد شرعيته من أفكاره الدينية، فمن وجهة نظره كانت جماعة الموحدون فقط هي الجماعة المؤمنة، أما المسلمون غير الموحدون المشكوك في ولائهم فكانوا يعتبرون غير مؤمنين، ولذلك فإنه يحق للجماعة الاستيلاء على ممتلكاتهم التي تصبح عندئذ وقفا وعلى ساكنيها تأدية الخراج عنها (جوليان، ج2، ص146)، والامر يفرض على أهل الذمة وبحسب طبيعة الفتح، حسب ما هو متعارف عليه، في حين تعميمه من قبل عبد المؤمن على كافة السكان فيه كثير من الظلم والاحجاف (كرراز، 2015، ص187)، وإذا

سلمنا بموقف عبد المؤمن اتجاه السكان على أنهم غير مسلمين لأنهم غير موحدين فكيف نفسر اجتماع العُشر والخراج معا ببلاد المغرب؟ ولا يعتبر إجراء عبد المؤمن في فرض الخراج بدعة، ولم يكن له السبق فيه، ففي العهد الفاطمي خلال القرن 4 هـ/10م، أستخدم في هذا الامر فقهاء المالكية (الداودي، د ت، ص151).

5 - الامتيازات المالية لأفراد السلطة الموحدية:

تنسب وتسمى الدنانير في الدولة الموحدية إلى الخلفاء والأمراء فوجدت الدنانير اليعقوبية، نسبة إلى الخليفة يعقوب المنصور، وكانت قيمتها التداولية في الأسواق المالية تعادل دينارين من الدنانير اليوسفية (نسبة إلى الخليفة يوسف بن عبد المؤمن)، ويذكر ابن خلدون أن سكة الموحدين قد سنها لهم ابن تومرت مربعة الشكل (ابن خلدون، 1990، ص262) وأمرهم أن يرسموا في دائرة الدينار شكل مربع في وسطه ويملاً من أحد الجانبين تهليلاً وتحميدياً وفي الجانب الآخر كتب في السطور اسمه واسم الخلفاء من بعده (دندش، 1991، ص237).

وقد توخى الخلفاء الموحدون منذ عبد المؤمن بن علي على الخبرة فيمن يتولى عمالة الولايات، فأقروا مسؤولين عن الادارة المالية على المناطق التي فتحوها وعينوا عددا من ولاة المناطق المفتوحة عمالا (مجهول، الاستبصار، د ت، ص151)، وبعد استقرار وضع الدولة تولى من أشياخ الموحدين عمالة الولايات (مجهول، رسائل موحدية، 1995، ص427)، ولأهمية منصب صاحب الأعمال فقد تولاه أفراد انتسبوا إلى الأسرة الحاكمة (ابن عذارى، 1985، ص50).

لقد مرت مهام واختصاصات وزير المالية الموحدى بمرحلتين، مرحلة أولى عاصرت فترة الازدهار، حيث كان الوزير فيها ذا مهام تنفيذية أي أنه يأخذ أوامره من الخليفة الموحدى لينفذها دون أي تدخل في تلك الأوامر إذ ليس له استبداد برأي أو اتخاذ قرار، فمن شعر الخلفاء باستبداده أو فساده نكبوه وربما قتلوه (ابن عذارى، 1985، ص67)، أما المرحلة الثانية فقد بدأت مع تغير الوضع في النصف الثاني من خلافة الناصر ودخول الدولة الموحدية في مرحلة الانحلال، حيث نجد الوزراء يستبدون بشؤون الدولة ويتصرفون في الاموال كيفما يريدون (المراكشي، ع، وثائق المرابطين والموحدين، 1997، ص63).

والى جانب ذلك كان الوزير في بعض الأحيان يُكلف بالإشراف على نواحي البناء والتعمير التي تقوم بها الدولة بما في ذلك ما تحتاجه هذه المنشآت من نفقات مالية، كما فعل الخليفة يوسف بن عبد المؤمن حين أسند إلى وزيره أبي العلا مهمة الإشراف على أعمال البناء والتعمير بإشبيلية سنة 567هـ/1171م وبناءه لقصور البحيرة خارج باب جهور من إشبيلية (ابن صاحب الصلاة، 1987، ص370).

كما كان الوزير مسؤولاً عن إعداد الحفلات الرسمية وما تتضمنه من نفقات مالية متعددة، لاسيما ما يخص نفقات إعداد الموائد الضخمة التي تميزت بها احتفالات الموحيدين، أو فيما يخص العطايا المالية التي قد توزع على العامة أو الخاصة في معظم هذه الاحتفالات (ابن عذارى، 1985، ص117).

كان صاحب الأشغال "وزير المالية" لابد أن يكون من أبناء أشياخ الموحيدين، ولا يكون تعيينه إلا من قبل الخليفة، وأشاد المقرئ بمكانته قائلاً: "وصاحب الأشغال الخراجية في الأندلس أعظم من الوزير وأكثر أتباعاً وأصحاباً وأجدي منفعة، فإليه تميل الأعناق ونحوه تمد الأكف" (المقرئ، 1988، ص217).

نتيجة استحواذ بني عبد المؤمن وأشياخ الموحيدين على أغلب المناصب المالية انتشر الفساد المالي والاهمال والتفريط والمداينة (ابن عذارى، 1985، ص224) وتعدت التجاوزات المالية حدود الوزراء والعمال الماليين إلى أصحاب مناصب يفترض أنهم يحكمون بين الناس بالعدل وهم القضاة، مثل القاضي أبو عبد الله بن محمد بن عبد الله بن مروان التلمساني، والذي عزل عام 596هـ/1195 لفساده واختلاسه للأموال (ابن سعيد، الفصون، 1954، ص32)، كما ظهرت جرائم مالية ارتكبها أفراد في أغلبهم من السلطة الموحدية منها الاهمال في أداء الواجبات والرشاوى من الأهالي مقابل تقديم خدمات حكومية من هؤلاء (البلتاجي، 2012، ص136).

وعلى العموم فإن أفكار الموحيدين ومعتقداتهم لم تشذ عن الدين الاسلامي، رغم محاولتهم لتكييفها مع معتقداتهم التومرتية، من خلال اعتبار المخالفين من المسلمين أعداء، حيث لم ينتقل ذلك المعتقد على المعاملات المالية التي عرفها المغاربة في عصر الموحيدين.

6 - خاتمة:

اكتفى الموحدون بالضرائب الشرعية خلال عهدهم الأول، وبهذا استطاعوا تجاوز المحنة التي وقع فيها المرابطون في نهاية عهدهم ولكن بعد معركة العقاب وعجز مداخيل الدولة لجأت هذه الأخيرة الى المكوس والضرائب التي شابتها تعديلات وتجاوزات أعادت الى الأذهان الأوضاع السائدة في أواخر العهد المرابطي.

تنوعت الموارد الشرعية بين الغنائم والزكاة ومختلف الصدقات والفيء والخراج والجزية والعشور وهي كلها موارد مالية أباحها الدين الاسلامي لجمعها وإيداعها في بيت مال المسلمين وذلك من أجل السير الحسن وبناء الدولة الاسلامية، إضافة الى موارد أخرى كانت شرعية كذلك كالعشر وأخماس المعادن وكذلك أموال المسلمين التي ليس لها مالك.

ظهرت موارد أخرى اعتبر البعض أنها غير شرعية منها الضرائب والقبالات والمكوس والمصادرات أثناء فترة تراجع واردات الدولة المالية، ومن أجل استمرارها ومحاولة انعاش اقتصادها فرضت هذه الموارد غير الشرعية لإنقاذ الدولة من السقوط.

لقد امتلأت خزينة الدولة الموحدية في عهد الخلفاء الثلاثة الأوائل، وزادت كثرتها نتيجة اتساع الخراج ونمو الجباية مما جعلهم يبذلون العطاء والبركات لموظفي الدولة ولأسيما الجند، والنخبة من الفقهاء والصلحاء وحتى الضعفاء.

تنوعت المؤسسات المالية الموحدية التي شملت الدواوين (ديوان الأعمال المخزنية وديوان المستخلص) كما اختص ديوان الجيش بديوانين، إضافة الى ديوان بيت المال، ودور الإشراف المالي، ودور السكة، كما برزت الوظائف المرتبطة بالإدارة المالية.

وتنوعت نفقات الموحيدين المالية نتيجة كثرة موارد الدولة، فقد أنفقوا في شتى نواحي الحياة السياسية والاجتماعية من خلال البناء والتعمير والانفاق على الجيش والاسطول، والاقتصادية ممثلة في القوافل التجارية والبحث عن المعادن.

قائمة المصادر والمراجع:

- 1 -ابن أبي زرع. (1972). الأنيس المطرب. الرباط، المغرب: دار المنصور للطباعة.
- 2 -ابن آدم القرشي. (1987). كتاب الخراج، تحقيق حسين مؤنس، القاهرة: دار الشروق، القاهرة.
- 3 -ابن الأبار. (1985). الحلة السيرا. القاهرة، مصر: دار المعارف.
- 4 -ابن الزيات التادلي. (1984). التشوف إلى رجال التصوف، وأخبار أبي العباس السبتي. الرباط، المغرب: كلية الآداب والعلوم الإنسانية.
- 5 -ابن القطان. (1990). نظم الجمان لترتيب ما سلف من أخبار الزمان. بيروت، لبنان: دار الغرب الاسلامي.
- 6 -ابن تومرت. (1999). أعز ما يطلب. الرباط، المغرب: مؤسسة الغني للنشر.
- 7 -ابن خلدون. (1990). المقدمة. لبنان: مكتبة لبنان.
- 8 -ابن صاحب الصلاة. (1987). المن بالامامة، تحقيق عبد الهادي التازي. بيروت، لبنان: دار الغرب الاسلامي.
- 9 -ابن عبد الملك المراكشي. (1964). الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة. بيروت، لبنان: دار الثقافة.
- 10 -ابن عذارى. (1985). البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب (قسم الموحدين). بيروت، لبنان: دار الغرب الاسلامي.
- 11 -ابن غازي. (2007). الروض الهتون في أخبار مكناسة الزيتون. المغرب: مكتبة الثقافة الدينية.
- 12 -ابن فرحون المالكي. (1996). الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
- 13 -ابن نصر الداودي. (د ت). كتاب الأموال. الرباط، المغرب: مركز إحياء التراث المغربي.
- 14 -الادريسي. (ليدن). المغرب وأرض السودان ومصر والأندلس مأخوذ من كتاب نزهة المشتاق في اختراق الآفاق. 1863، مطبعة بريل.
- 15 -البرزلي. (2002). جامع مسائل الأحكام. بيروت، لبنان: دار الغرب الاسلامي.
- 16 -البشير غانية. (2015). الضرائب غير الشرعية في دولتي المرابطين والموحدين، وأثرها على علاقتهما مع الرعية. مجلة المعارف. جامعة حمه لخضر
- 17 -البليذق. (1971). أخبار المهدي بن تومرت وابتداء دولة الموحدين. الرباط، المغرب: دار المنصور للطباعة.
- 18 -الذهبي. (1984). سير أعلام النبلاء. بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة.
- الزركشي. (1966). تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية. تونس: المكتبة العتيقة
- 19 -العمري. (2002). مسالك الأبصار في ممالك الأمصار. أبو ضبي، الامارات العربية المتحدة: المجمع الثقافي.

- 20 -القادري بوتشيش. (1995). ابراهيم الاسلام السري في المغرب العربي. القاهرة، مصر: دار سينا للنشر.
- 21 -المغربي ابن سعيد. (1954). الغصون الياضعة في محاسن شعراء المائة السابعة. القاهرة، مصر: دار المعارف.
- 22 -المغربي ابن سعيد. (1997) المغرب في حلى المغرب. بيروت: دار الكتب العلمية.
- 23 -المقري. (1988). نضج الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب. بيروت، لبنان: دار صادر.
- 24 -الوزير السراج. (1870). الحلل السندسية في الأخبار التونسية. تونس: مطبعة الدولة التونسية.
- 25 -إمبروسيو هويثي ميراندا. (2004). التاريخ السياسي للامبراطورية الموحدية، تر عبد الواحد أكميز. الدار البيضاء، المغرب: مطبعة النجاح الجديدة
- 26 -روبر برونشفيك. (1988). تاريخ إفريقية في العهد الحفصي من القرن 13 الى نهاية القرن 15 م. بيروت، لبنان: دار الغرب الاسلامي.
- 27 -روجي لى تورنو. (1982). حركة الموحدين في المغرب في القرنين الثاني عشر والثالث عشر، ترجمة أمين الطيبي. تونس: الدار العربية للكتاب.
- 28 -شارل أندري جوليان. (بلا تاريخ). تاريخ إفريقيا الشمالية. تونس: الدار التونسية
- 29 -صابر عبد المنعم محمد علي البلتاجي. (2012). النظم والمعاملات في المغرب، عصر دولة الموحدين. القاهرة، مصر: مكتبة الثقافة الدينية.
- 30 -عبد الرحمن الفاسي. (1984). خطة الحسبة بين النظر والتطبيق. الدار البيضاء، المغرب: مطبعة النجاح، ودار الثقافة.
- 31 -عبد الصمد حمزة. (2012). النظام المالي لدولتي المرابطين والموحدين في المغرب الاسلامي. مجلة أنسنة للبحوث ، العدد6، جامعة زيان عشور الجلفة.
- 32 -عبد الواحد المراكشي. (1997). عبد الواحد المراكشي: وثائق المرابطين والموحدين، تحقيق حسين مؤنس. القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية،.
- 33 -عبد الواحد المراكشي. (د ت). المعجب في تلخيص أخبار المغرب. القاهرة
- 34 -عصمت عبد اللطيف دندش. (1991). الأندلس في نهاية المرابطين ومستهل الموحدين. بيروت، لبنان: دار الغرب الاسلامي.
- 35 -عمرو موسى عز الدين. (1991). الموحدون في الغرب الإسلامي تنظيمااتهم ونظمهم. بيروت، لبنان: دار الغرب الاسلامي.
- 36 -فوزية كرزاز. (2015). الموارد المالية بالدولة الموحدية بين ما هو مشروع وما هو مستحدث. مجلة عصور الجديدة العدد17.
- 37 -مجهول. (1941). مجموع رسائل موحدية، نشر ليفي بروفسال. الرباط: المطبعة الاقتصادية.

- 38 - مجهول. (1979). الحلل الموشية في الأخبار المراكشية، تحقيق سهيل زكار وعبد القادر زمامة. الدار البيضاء، المغرب: دار الرشاد الحديثة.
- 39 - مجهول. (1995). رسائل موحدية، تحقيق أحمد عزايي. القنيطرة، المغرب: جامعة ابن طفيل.
- 40 - مجهول. (1998). كتاب عن الصناعة المعدنية بالسوس. بيروت، لبنان: دار الغرب الإسلامي.
- 41 - مجهول. (د ت). الاستبصار في عجائب الأمصار. بغداد العراق: بغداد.
- 42 - محمد باقر الحسيني. (المجلد 30، 1974). الكنى والألقاب على نقود دولتي المرابطين والموحدين. مجلة سومر، 233.
- 43 - محمد شوقي الفنجري. (1994). الوجيز في الاقتصاد الاسلامي. دار الشروق، القاهرة، (صفحة 66).
- 44 - المقرئ (1988). فنح الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، دار صادر، بيروت.
- 45 - نريمان عبد الكريم أحمد. (2000). مجتمع إفريقية في عصر الولاة. القاهرة، مصر: الهيئة العامة للكتاب.
- 46 - هشام أبو رميلة. (1984). علاقات الموحدين بالممالك النصرانية والدول الاسلامية في الاندلس. عمان: دار الفرقان للنشر والتوزيع.
- 47 - هويكنز. (1999). النظم الاسلامية في المغرب في العصور الوسطى. الدار البيضاء، المغرب: شركة النشر والتوزيع.
- 48 - يحيى العومري. (2004). الدراهم المغربية الأندلسية المربعة من خلال مجموعة المتحف الجهوي بمليانة. الجزائر: ماجستير، جامعة الجزائر.